محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــة :

٢٠١٤/١٧٠٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد كريم الطراونة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

باســـل أبو عنزة، ياسين العبداللات، د. محمـــد الطراونة، باســـم المبيضين

التمـــييز الأول :-

المميـــز : / وكيله المحامي الدكتور

المميـــز ضده :- الحـــق العـــام.

التمـــييز الثانـــي :-

المميـــز :- مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى

المميـــز ضدهم :- ١-

٢-

٣-

٤-

٥-

٦-

٧-

٨-

٩-

١٠-

١١-

lawpedia.jo

بتاريـــــخ ٢٠١٤/٨/٣ تقدم المميزان بهذين التمييزين للطعن في القرار الـــصادر عن محكمة الجنايات الكبرى رقم (٢٠١٣/١٢) بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٠ المتضمن تجـــريم المميز بجناية القتل في حدود المادة (٣٢٦) عقوبات وتجريم المميز الأول بجنايـــة الشروع التام بالقتل في حدود المادتين (٣٢٧ و٧٠) عقوبات ووضعه بالأشغال الشاقة مدة عشرين سنة والرسوم وتعديل وصف التهمة المســـــندة للمميز ضده من جناية الشروع بالقتل إلى جنحة الإيذاء وإدانته بالوصف المعدل وتعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضده من جناية الشروع بالقتل بحدود المادتين (٣/٣٢٧ و٧٠) عقوبات إلى جنحة الشروع بالقتل المقترن بالعـــذر القانوني المخفف بحدود المواد (٣٢٧ و٧٠ و٩٨) عقوبات وإعلان براءة بـــاقي المميـــز ضدهم من الجنايات المسندة إليهم.

طالبين قبول التمييزين شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للأسباب التالية :-

وتتلخص أسباب التمييز الأول المقدمة من المتهم يما يلي :-

١- القرار المميز مستوجب النقض لأنه قام على افتراض أن الطلقة التي أصابت المجني عليه كانت من الطلقات الثلاث أو الأربع التي أطلقها المميز.

٢- الحكم المميز مستوجب النقض وذلك لخطأ المحكمة في معالجتهـــا للـــركن المـــادي للجريمة وكذلك ما ذكرته عن الركن المعنوي.

٣- القرار المميز مشوب بفساد الاستدلال والتناقض مما يجعله مستوجب النقض .

٤- القرار المميز مخالف لأحكام المادة (٢٧٤) من الأصول الجزائية.

٥- الحكم المميز مستوجب النقض لتحميله كلام ثلاثة من شهود النيابة ما ليس فيه .

٦- القرار المميز مخالف لما استقر عليه الاجتهاد القضائي من أنه إذا تولد الشك ســـواء

lawpedia.jo

نتيجة بينات الدفاع أو بينات النيابة فإن الشك يفسر لمصلحة المتهم وليس ضده.

٧- القرار المميز مستوجب النقض لمخالفته ما استقر عليه الاجتهاد القضائي من أنه إذا كان هناك خصومة بين الشاهد والمتهم فإنه يتعين أخذ هذه الشهادة بعين الحيطة والحذر الذي يصل إلى عدم الأخذ بهذه الشهادة.

٨- القرار المميز مخالف لأحكام القانون.

٩- القرار المميز جاء على خلاف القانون.

١٠- القرار المميز مستوجب النقض لأنه جاء مشوباً بالتناقض والتضاد.

١١- القرار المميز مستوجب النقض لإخلاله بحقوق الدفاع.

١٢- لم تسفر التحقيقات عن تحديد مصدر الطلقة التي أدت إلى وفاة المجني عليه فإن التطبيق الواجب إعماله هو نص المادة (٣٣٥) من قانون العقوبات.

<u>ويتلخص سبب التمييز الثاني المقدم من مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بما يلي :-</u>

- لم تقم المحكمة بوزن البينة وزناً دقيقاً إذ جاءت بينات النيابة كافية لتجريم المميز ضدهم عن الجنايات المسندة إليهم بالوصف الذي أسندته النيابة العامة وجاءت هذه البينات متوافقة ومتساندة في دلالتها .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٤/٨/٣ رفع مساعد نائب عام الجنايات الكبرى القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية الجنائية رقم (٢٠١٣/١٢) بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٠ المتضمن:-

إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد (٣و٤و١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بالمواد ذاتها حبسه مدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة السلاح الناري.

عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية القتل

خلافاً للمادة (٣٢٦) عقوبات وعملاً بالمادة ذاتها وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة عشرين سنة والرسوم .

عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (٣/٣٢٧ و ٧٠) عقوبات وعملاً بالمواد ذاتها وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة سبع سنوات والرسوم .

عملاً بأحكام المادة (١/٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة عشرين سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

كون القرار مميزاً بحكم القانون عملاً بالمادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى فإنني أرفع لمحكمتكم ملف القضية المشار إليها أعلاه لإجراء المقتضى القانوني.

مبدياً أن الحكم الصادر بحق المتهم جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لهذا التمس تأييده.

بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييزيين شكلاً وقبول التمييز الأول موضوعاً ونقض القرار المميز ورد التمييز الثاني موضوعاً .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت المتهمين :-

١-

٢-

٣-

٤-

٥-

-٦

-٧

-٨

-٩

-١٠

-١١

-١٢

الفريق الثاني :-

-١

-٢

-٣

-٤

-٥

-٦

-٧

-٨

lawpedia.jo

ليحاكموا لدى المحكمة عن التهـــم التالية :-

١- جناية القتل بحدود المادة (٣٢٦) عقوبات للمتهم من الفريق الأول .

٢- جناية الشروع بالقتل بحدود المادتين (٣/٣٢٧ و٧٠) عقوبات لجميع المتهمين من الفريق الأول (باستثناء) وللمتهمين من الفريق الثاني .

٣- جناية التدخل بالشروع بالقتـــل بحـــدود المـــواد (٣/٣٢٧ و٧٠ و٢/٨) عقوبـــات للمتهمين من الفريق الأول من الفريق الثاني.

٤- جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص بحدود المواد (٣و٤٧و١١/د) مـــن قانون الأسلحة النارية والذخائر لجميع المتهمين من الفريق الأول (باستثناء والمتهمين

من الفريق الثاني.

٥- جنحة الإيذاء بحدود المادة (٣٣٤) عقوبات للمتهمين من الفريق الأول ولجميع المتهمين من الفريق الثاني (باستثناء

٦- جنحة إلحاق الضرر بمال الغير بحدود المادة (٤٤٥) عقوبات لجميع المتهمين مـــن الفريق الأول (باستثناء ولجميع المتهمين مـــن الفريق الثاني .

٧- جنحة حمل وحيازة أدوات خطرة على السلامة بحـــدود المـــادة (١٥٦) عقوبـــات للمتهمين ن الفريق الأول .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصـــدرت حكماً برقم (٢٠١٣/١٢) تاريـــــخ ٢٠١٤/٧/٢٠ توصلت فيـــه إلـــى اعتنـــاق الواقعـــة الجرمية التالية :-

بالتدقيـــــق في كافة أوراق هذه القضية والبينات المقدمة فيها تجد المحكمة بأن وقائعهـــا كما قنعت بها تتمثل بأنه وقبل واقعة هذه القضية بحوالي يومين حصلت مشاجرة بـــسيطة بين أولاد المتهم وأولاد المتهم في قرية نعير/ وادي السير وتم الاتفاق بينهم على إجراء الصلح يوم السبت إلا أنه وفي يـــوم الجمعـــة ٢٠١٢/٥/٤ السابق ليوم السبت وبعد أن أدى المتهمون صلاة ظهر الجمعة في مسجد عمر بن الخطاب الواقع في قرية . وبدأوا بالخروج من المسجد حصلت مشاجرة بين ولدي المتهم كل من المتهمين من جهة مع أولاد المتهم كل من المتهمين حيث قام المتهم بإلقاء الحجارة على سيارة المتهم مـــا أدى لتكـــسير زجاجها فأخرج المتهمان عصياً من صندوق السيارة وحـــصلت مـــشاجرة بينهما من جهة مع المتهمين من جهة أخرى وقام الطرفان بـــضرب بعضهم وحاول الموجودون أن يحجزوا بينهم حتى لا تتفاقم المشكلة خاصة بعد أن حصل تراشق بالحجارة بين الطرفين أي طرفي عشيرتي وخلال ذلك خرج

lawpedia.jo

المتهم من المسجد ولما رأى أن ولديه طرف في المشاجرة ضد جماعة السليحات أخرج مسدساً لون أسود عيار ٩ ملم وأطلق النار بشكل أفقي باتجاه أفراد عشيرة الذين كانوا يقفون في المنطقة العلوية بعد تقاطع الشارع المؤدي إلى المسجد حيث أطلق حوالي أربع طلقات ما أدى إلى إصابة المغدور

فسقط أرضاً بعد إصابته بعيار ناري في ظهره وعندها حرك الشاهد سيارته لإسعاف المغدور وعندها قام المتهم وبعد أن شاهد إصابة المغدور بإخراج مسدس كان بحوزته وأطلق النار بشكل أفقي باتجاه جماعة الذين كانوا يقفون في المنطقة المنخفضة عند المسجد ما أدى لإصابة المجني عليه بعيار ناري في كتفه . ثم ركب المتهم في المركبة التي تحركت لإسعاف المغدور (ابن عمه وزوج شقيقته) وخلال ذلك قام بتفريغ المسدس من الذخيرة الحية وتم إسعاف المغدور للمستشفى حيث وصل متوفياً نتيجة لإصابته. وبعدها وعند انتشار الخبر بإصابة المغدور

وبعد حوالي ربع ساعة قدمت إلى قرية نعير سيارة هونداي لون باذنجاني يقودها ويركب بجانبه ابن شقيقه (عسكري)

وفي الكرسي الخلفي شقيق المتهم عارف وكان هؤلاء موجودين في منطقة وتحركوا إلى قرية نعير بعد سماعهم بإصابة قريبهم المغدور ولما انعطفت تلك المركبة من خلال التقاطع إلى الجهة العلوية حيث منازل أقاربهم تعرضت لإطلاق العديد من العيارات النارية باتجاهها من طرف جماعة النعيرات الذين كانوا يقفون عند المسجد ما أدى لإصابة المجني عليه بعيار ناري خلال ركوبه في السيارة ولم يتبين من هم الأشخاص الذين أطلقوا هذه العيارات إلا أنه ثبت أنه وقبل قدوم هذه المركبة كان المتهم يحمل بيده سلاحاً نارياً (مسدس عيار ٩ ملم) وبعد إصابة تحركت ذات السيارة إلى المستشفى لإسعاف دون أن ينزل أحد منها وبعدها وعلى ضوء إصابة قام المتهم بإطلاق عدة عيارات نارية من بندقية خرطوش باتجاه جماعة خلال فرارهم مغادرين المكان كما قام غيره بإطلاق عيارات نارية من أسلحة خرطوش أخرى ما أدى لإصابة المجني عليهما بحبات رش لسلاح خرطوش. وبعدها حضرت الشرطة للمكان لفض الاشتباك وقام الشاهد بتسليم الشرطة المسدس المستخدم من قبل المتهم والذي كان

lawpedia.jo

موضوعاً بداخل كيس . وبتشريح جثة المغدور تبين أن سبب وفاته هـو النـزف الدموي الناتج عن تمزق الرئتين والشريان الأبهري الناتج عن الإصابة بمقـذوف نـاري واحد نافذ مدخله من الظهر ومخرجه من الصدر وأن اتجاه الإطلاق كان من الخلف إلـى الأمام ومن الأسفل إلى الأعلى ومن اليسار إلى اليمين كما تبين أن المجني عليه أصيب بعيارات نارية في ظهره مستقرة في عضلات الظهر وان إصابته لم تشكل خطورة على حياته وقدرت مدة تعطيله بأسبوعين من تاريخ الإصابة . كما تبين أن المصابين أصيبا بحبات رش خرطـوش وأن إصابة كل منهما لم تشكل خطورة على حياتهما وإن مدة التعطيل للأول ( ) هـي لا شيء وأن مدة تعطيل الثاني ( ) أسبوع واحد. كما تبين أن المصاب أصيب بعيار ناري في كتفه العلوي الأيسر مع كسر في عظمة الترقوة اليسرى وإن العيار استقر في عظم الترقوة اليسرى وأن الإصابة لم تشكل خطورة علـى حياته. كما احتصل كل من المتهمين على تقرير طبي قطعي لكل منهما خلاصتهما أن مدة تعطيل الأول أسبوع واحد ومدة تعطيل الثاني لا شيء . وتبـين من خلال التقرير الفني الصادر عن إدارة المختبرات والأدلة الجرمية بتاريخ ٢٠١٢/٥/٩ أن أربعة من الأظرف الملتقطة من مكان الجريمة مطلقه من المسدس المـضبوط الـذي استعمله المتهم وباقي الأظرف مطلقه من ثلاثة أسلحة نارية من ذات العيـار. وأن الأظرف الفارغة لسلاح الخرطوش مطلقه من موقع الجريمة وعددها ثمانية ملتقطه مـن خمسة أسلحة نارية مختلفة.

lawpedia.jo

وبتطبيق المحكمة للقانون على الواقعة التي قنعت بها قضت بما يلي :-

أولا :- عملا بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية :-

أ- إعلان براءة المتهمين كل من :-

١-

٢-

٣-

٤-

٥-

٦-

-٧

-٨

من جناية الشروع بالقتل وفقاً للمادتين (٣/٣٢٧ و٧٠) عقوبات ومن جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفقاً للمواد (٣ و٤ و١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر ومن جنحة إلحاق الضرر بمال الغير وفقاً للمادة (٤٤٥) عقوبات لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقهم بخصوص الجرائم المسندة إليهم.

ب- **إعلان براءة المتهم** ، **من جناية الشروع بالقتل** وفقاً للمادتين (٣/٣٢٧ و٧٠) عقوبات ومن جنحة إلحاق الضرر بمال الغير وفقاً للمادة (٤٤٥) عقوبات لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه بخصوص هذين الجرمين .

ج- **إعلان براءة المتهمين :-**

-١

-٢

من جناية الشروع بالقتل وفقاً للمادتين (٣/٣٢٧ و٧٠) عقوبات ومن جنحة حيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفقاً للمواد (٣ و٤ و١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقهما بخصوص هذين الجرمين .

lawpedia.jo

د- **إعلان براءة المتهمين كل من :-**

-١

-٢

-٣

-٤

-٥

-٦

من جناية التدخل بالشروع بالقتل وفقاً للمواد (٣/٣٢٧ و٧٠ و٢/٨٠) عقوبات المسندة إليهم لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقهم .

ثانياً:- إعلان براءة المتهمـــين :-

١-

٢-

٣-

من جنحة الإيذاء وفقاً للمادة (٣٣٤) عقوبات لعدم قيام الدليل القـــانوني المقنـــع بحقهـــم بخصوص هذا الجرم.

ثالثاً:- إعلان براءة المتهمين :-

١-

٢-

٣-

٤-

٥-

٦-

من جنحة إلحاق الضرر بمال الغير المسندة إليهم وفقاً للمادة (٤٤٥) عقوبات لعدم قيـــام الدليل القانوني المقنع بحقهم .

lawpedia.jo

رابعاً:- إدانة المتهمين كل من :-

١-

٢-

٣-

بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص وفقاً للمواد (٣ و٤ و١١/د) من قـــانون الأسلحة النارية والذخائر والحكم على كل واحد منهم بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرســـوم ومصادرة الأسلحة النارية حال ضبطها . وحيث إن المتهم قد أمضى هذه المدة موقوفاً فتقرر المحكمة اعتبار هذه العقوبة منفذة بحقه .

خامساً:- أ- إدانة المتهمين كل من :-

١-

-٢

-٣

-٤

-٥

بجنحة الإيذاء وفقاً للمادة ٣٣٤ عقوبات والحكم على كل منهم بالحبس لمدة شـــهر واحـــد والرسوم محسوبة لكل منهم مدة التوقيف .

ب- إدانة كل من المتهمين :

-١

-٢

بجنحة إلحاق الضرر بمال الغير وفقاً للمادة (٤٤٥) عقوبات والحكم علـــى كـــل منهمـــا بالحبس لمدة أسبوعين والرسوم .

ج- إدانة كل من المتهمين :-

-١

-٢

بجنحة حمل وحيازة أداة راضة وفقاً للمادة (١٥٥) عقوبات والحكم على كل منهما عملاً بالمادة (١٥٦) من القانون ذاته بالحبس لمدة أسبوعين والرسوم والغرامة عشرة دنـــانير والرسوم .

د- عملاً بالمادة ١/٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهمين كل من:-

-١

-٢

-٣

-٤

وهي الحبس لمدة شهر واحد والرسوم محسوبة لكل منهم مدة التوقيف .

lawpedia.jo

هـــ- وحيث إن المتهمين كل من

قد أمضوا المدة المحكوم بها

موقوفين على حساب هذه القضية فتقرر المحكمة اعتبار العقوبة منفـذة بحقهـم مـع المثابرة على تنفيذ العقوبة بحق المتهم غير الموقوف على حساب هذه القضية .

سادساً:- عملا بالمادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية :-

أ- تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جنايـة الشروع بالقتل وفقاً للمادتين (٣/٢٣٧ و٧٠) عقوبات إلى جنحة الإيذاء وفقـاً للمـادة (٣٣٤) عقوبات مكررة مرتين. ولإسقاط الشاكيين لحقهما الشخصي إسقاط دعوى الحق العام عن جنحة الإيذاء بوصفها المعدل وتضمين الشاكيين رسم الإسقاط .

ب- تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جنايـة الـشروع بالقتل وفقاً للمادتين (٣/٣٢٧ و٧٠) عقوبات إلى جنحة الشروع بالقتل المقترن بالعذر القانوني المخفف طبقاً للمواد (٣/٣٢٧ و٧٠ و٩٨) عقوبات والحكم عليه عملاً بالمادة (٩٧) عقوبات بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة لـه مـدة التوقيـف مـن ٢٠١٢/٩/٥ لغاية ٢٠١٢/٩/٩ .

وعملاً بالمادة (١/٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي الحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة السلاح الناري حال ضبطه .

lawpedia.jo

سابعاً:-

أ- إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد (٣ و٤ و١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر والحكم عليه بالحبس لمدة ثلاثة أشـــهر والرســـوم ومصادرة الســـلاح الناري (المسدس المضبوط) .

أ- عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية :-

تجريم المتهم بجناية القتل قصداً وفقاً للمادة (٣٢٦) عقوبـات وتجريمه بجناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين (٣/٣٢٧ و ٧٠) عقوبات .

وعطفا علـــى قرار التجريم قررت المحكمة:-

١- عملاً بالمادة (٣٢٦) عقوبات الحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشرين سنة والرسوم .

٢- وعملاً بالمادتين (٣٢٧ و٧٠) عقوبات الحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمـــدة سبع سنوات والرسوم.

٣- وعملاً بالمادة (١/٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي الوضع في الأشـــغال الشاقة المؤقتة لمدة عشرين سنة والرسوم محسوبة له مـــدة التوقيـــف مـــن تـــاريخ ٢٠١٢/٥/٧ ومصادرة السلاح الناري المضبوط وتضمينه نفقات المحاكمة .

لم يرضَ المتهم ومساعد النائب العام لدى محكمة الجنايـــات الكبـــرى بـــالقرار المشار إليه فطعنا فيه بهذين التمييزين:-

وعن أسباب التمييزين:-

وعن التمييز الأول المقدم من المتهم -

وعن أسباب التمييز الأول الدائرة حول الطعن في وزن البينات وسلامة النتيجـــة التـــي انتهى إليها القرار المطعون فيه .

lawpedia.jo

فمن استعراض محكمتنا لأوراق الدعوى وبيناتها والقرار المميز بصفتها محكمـــة موضوع نجد :-

أ- **من حيث الواقعة :-**

فقد أشارت محكمة الجنايات الكبرى إلى البينة التي اعتمدتها في تكوين قناعتها بقرارهـــا المميز واقتطفت أجزاء منها أثبتتها في متنه وهي بينة قانونية لها أصـــلها الثابـــت فـــي الدعوى تؤدي للنتيجة التي انتهى إليها والتي نقرها عليها.

ب-من حيث التطبيقات:-

فإن الأفعال الثابتة الصادرة عن المتهم والمتمثلة بقيامه وبعد خروجه من المـــسجد وبعد مشاهدته لمشاجرة بين أولاده وآخرين من الفريق الثاني بإخراج مسدسه

كان بحوزته وإطلاق النار باتجاه الفريق الثاني بقصد قتل أي منهم حيث كانوا يقفون في المنطقة العلوية مما أدى إلى إصابة المغدور بعيـــار ناري في ظهره نتج عنه نزيف دموي نتيجة تمزق الرئتين والشريان الأبهري الناتج عن إصابته بمقذوف ناري واحد فإن أفعاله تشكل سائر أركان جناية القتل قصداً بخـــصوص قتل المغدور وفقاً لأحكام المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات حيث تـــوافر الـــركن المادي لهذه الجريمة بعناصره الثلاثة من سلوك تمثل بقيامه بإطلاق النار بواسطة مسدس نتيجة تمثلت بوفاة المغدور ومن علاقة سببية بين السلوك والنتيجة حيث حصلت الوفـــاة بسبب إطلاق النار وارتبط السبب بالمسبب.

كما توافر الركن المعنوي لهذه الجريمة بعنصرية العلم والإرادة وذلك بعلم المـــتهم بأنه يرتكب أمراً محظوراً عليه إتيانه وتجاه إرادته الواعية والكاملة إلى ارتكـــاب ذلـــك الجرم وإحداث النتيجة، كما توافر القصد الخاص الذي يتطلبـــه جـــرم القتـــل المقـــصود والمتمثل باتجاه نية المتهم إزهاق روح المغدور وإنهاء حياته الآدمية.

ج- من حيث العقوبة:-

فإن قيام المتهم بإطلاق النار باتجاه أكثر من شخص من طرف دون إصـــابتهم جميعاً وإنما أصابت المغدور فقط فإن فعله يشكل جناية الشروع التام بالقتل الواقع على أكثر من شخص وفقاً للمادتين (٣/٣٢٧ و ٧٠) عقوبات باعتباره أتم جميع الأفعـــال اللازمة لإتمام جريمته وتجريمه بجناية الشروع بالقتل المسندة إليه .

وبذلك فإن القرار المطعون فيه جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية المنـــصوص عليها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية واقعة وتسبيباً فنقـــرر رد أسباب التمييز المقدمة من المتهم

وعن سبب التمييز المقدم من مساعد النائب العام الذي يدور حـــول الطعـــن فـــي وزن البينات .

وفي ذلك نجد إن محكمة الجنايات الكبرى وبوصفها محكمة موضوع تستقل فـــي

lawpedia.jo

وزن أدلة الدعوى وتقديرها ولا معقب عليها في هذه المسألة الموضـــوعية مـــا دامـــت استخلاصاتها مستمدة من خلال البينات المقدمة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وذلك على مقتضى أحكام المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة فنقرر رد هذا السبب .

وعن كون الحكم الصادر بحق المحكوم عليه مميزاً بحكم القانون فإن في ردنا على أسباب تمييز المميز ما يكفي للرد عليه فنحيل إليه تحاشياً للتكرار .

لذلك وتأســـيساً على ما تقدم نقرر رد التمييزين وتأييد الحكم المميـــز وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها .

قراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٤ صفر سنـــة ١٤٣٦ هـــ المـــوافق ٢٠١٤/١٢/١٧م.

عضـــــــو عضـــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــق/ أ . ك

lawpedia.jo